

الوحدة الثانية

توثيق الديون ونقلها

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تَتَذَكَّرُ تعريف الضمان وأهم أحكامه.
- ٢- تَتَذَكَّرُ تعريف الكفالة وأهم أحكامها.
- ٣- تَصَرِّقُ بين الضمان والكفالة.
- ٤- تَتَذَكَّرُ تعريف الرهن وأهم أحكامه.
- ٥- تَتَذَكَّرُ تعريف الحوالة وأهم أحكامها.
- ٦- تُمَثِّلُ لكل من: الضمان والكفالة والرهن والحوالة.
- ٧- تَتَذَكَّرُ أهم الأحكام لمشروعية كل من: الضمان والكفالة والرهن والحوالة.

الضمان



تمهيد

لما كان من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي به قوام الحياة، فقد شرع الله لنا الوسائل التي تحفظه من الضياع والتلف . ومن تلك الوسائل : توثيق الديون وضبطها بالإشهاد والكتابة والضمان والرهن والكفالة وغيرها . ولعظم شأن هذا الأمر فإن الله سبحانه قد خصه بالحديث في أطول آية في كتابه ، وهي آية الدين فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وفيما يأتي دراسة موجزة لأهم العقود المشروعة لتوثيق الديون .

تعريفه

الضمان لغة : الالتزام .

واصطلاحاً : التزام شخص بما وجب على غيره من الحقوق المالية .

مثاله

أراد محمد أن يشتري من صالح سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة إلى سنة ، فطلب منه ضماناً ، فقال خالد : بعه وأنا أضمن لك الثمن .

ففي هذا المثال :

المضمون به	المضمون عنه	صاحب الحق	الضامن
العشرون ألفاً	محمد	صالح	خالد

حكمه

الضمان **جائز** ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
 فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ **وَلَمَنْ جَاءَهُ يَدٌ فَجَمِلْ بِهَا وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٧٢] .
 أي: كفيل .
 ومن السنة قوله ﷺ: « **الزعيم غارم** »^(١) .
 وقد أجمع العلماء على جواز الضمان .
 وهو **مندوب** للضامن؛ لما فيه من الإحسان وبذل المعروف .

ما يصح ضمانه ولزوم الضمان

يصح ضمان الديون، مثل القرض، وثمن المبيع المؤجل، وأجرة الدار، ومتى ثبت الحق في ذمة المضمون عنه فإن الضمان يلزم الضامن وليس له الرجوع فيه، أما قبل ثبوت الحق فيحق له الرجوع .

من أمثاله

أراد سليمان شراء سيارة بثمن مؤجل من فهد ، فقال سعود: بعه وأنا أضمن الثمن، فليسعد هنا أن يتراجع عن الضمان قبل تمام عقد البيع ، وأما إذا تم البيع فقد لزمه الضمان ولا يحق له التراجع عنه .

مثال آخر

أراد خالد شراء بيت بثمن مؤجل من علي فقال مازن أنا أضمن الثمن، فلمازن التراجع قبل تمام العقد، وليس له ذلك بعد انعقاد البيع و لزمه الضمان .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (١٢٦٥) وقال: حسن غريب .

ما ليس بشرط في الضمان

لا يشترط في الضمان:

- ١- معرفة الضامن بالمضمون عنه أو بصاحب الحق، فيصح أن يضمن مجهولاً، كأن يقول: من استدان منك فأنا أضمنه، أو يقول: زوج ابنتك من شئت وأنا أضمن المهر أو النفقة. ويصح أن يضمن لمجهول، كأن يقول: من باع زيداً كذا فأنا أضمنه، أو من أجره فأنا أضمن الأجرة، أو من زوجه فأنا أضمن النفقة. ومنه: ضمان البنك حامل البطاقة الائتمانية أمام التجار الذين يتعامل معهم.
- ٢- العلم بالمضمون به، فيصح ضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم، كأن يقول: ما أعطيت زيداً فأنا ضامنه.

الأحكام المترتبة على الضمان

- ١- الضمان يفيد اشتراك الضامن مع المضمون عنه في التزام الحق، ولا يترتب عليه براءة المضمون عنه.
- ٢- لصاحب الحق إذا حل الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه؛ لثبوت الحق في ذمتهما جميعاً.
- ٣- إذا أدى الضامن الدين لصاحب الحق، فيحق للضامن أن يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما دفعه.

انتهاء الضمان

انتهاء الضمان يعني براءة الضامن، والضامن يبرأ بأحد أمرين:

- الأول:** أن يبرئه صاحب الحق من الضمان.
- والثاني:** أن يبرأ المضمون عنه من الحق الذي عليه إما بإدائه، أو بإبراء صاحب الحق له.

أخذ الأجر على الضمان

الضمان عقد إرفاق، فلا يجوز للضامن أن يشترط على المضمون عنه أجراً مقابل ضمانه، كأن يقول: أضمنك بشرط أن تدفع لي ألف ريال، أو ١٠٪ من المبلغ للمضمون؛ وذلك لأن الضامن في حال أدائه عن المضمون عنه يكون مقرضاً له، فإذا رجع على المضمون عنه بمثل ما أدى فقد استرد منه مثل ما أقرضه وزيادة، وهي الأجر الذي شرطه، وهذا من الربا، وفي حال عدم أداء الضامن عن المضمون عنه فإن ما أخذه الضامن من أجر على الضمان يُعدُّ من أكل المال بالباطل؛ لأنه أخذ للمال بلا مقابل.

خطاب الضمان المصرفي

تعريفه

هو عقد ضمان يكون الضامن فيه بنكاً.

مجاله

يغلب استخدام خطاب الضمان في المناقصات العامة^(١) للدخول في عقود المقاولات أو التوريد ونحوها، حيث تشترط الجهة التي تطرح المناقصة على كل متنافس تقديم خطاب ضمان ابتدائياً يؤهله للدخول في المناقصة؛ وذلك للتأكد من جديته وقدرته على الوفاء بالعمل.

ثم إذا رست المناقصة على أحدهم فإنه يتقدم بخطاب ضمان نهائي قد يصل مبلغ الضمان فيه إلى نصف تكلفة المشروع؛ وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد. ومتى تخلف هذا الشخص عن تنفيذ التزاماته فيحث للجهة التي طرحت المناقصة أن تطلب من البنك دفع مبلغ الضمان المحدد في الخطاب.

ويأخذ البنك عند إصدار الخطاب تعهداً من عميله بالرجوع عليه فيما إذا ألزم البنك بدفع قيمة الخطاب إلى الجهة الطالبة للضمان.

رسومه

يأخذ البنك من العميل المضمون عنه نوعين من الرسوم عند إصدار الخطاب :

الأول: أجر يقدر بحسب المصروفات الإدارية لإصدار الخطاب.

والثاني: عمولة نسبية مرتبطة بمبلغ الضمان ومدته.

حكمه

خطاب الضمان **جائر** إذا كانت رسومه في مقابل مصروفاته الإدارية؛ لأنها أجر على عمل معلوم، أما إذا كانت في مقابل مبلغ الضمان ومدته بحيث تزيد بزيادتهما وتنعص بنقصانهما **فلا يجوز**؛ لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه.

(١) المناقصة: طريقة يقصد بها الوصول إلى التعاقد الذي يتقدم بأقل عرض. كان ترغب جهة حكومية في إنشاء مبنى، فتطرح مناقصة عامة يتنافس فيها المقاولون على تقديم عروضهم في مظاريف مغلقة، ثم تشكل لجنة لاختيار العرض المناسب لتنفيذ المشروع بأقل سعر.



أ- بعد معرفتك للضمان وأحكامه؛ بين الحكمة التي تفهمها من مشروعته، وذلك ببيان فائدته لكل من:

١- المضمون: تفريغ كربه وهمه، ومساعدته في إنجاز بعض مصالحه.

٢- المضمون له ضمان حقه.

٣- الضامن: احسان وبذل معروف يثاب عليه.

ب- يحصل في كثير من الأحيان أن يتكرم شخص ذو خلق بضمان صديق له أو قريب في شراء سيارة بالتقسيط أو في ثمن سلعة من السلع، ثم يقع هذا الضامن (الكفيل الغارم) في مشكلة السداد عمن ضمنه، بل قد يلقي في السجن بدلا عنه؛ بسبب شهامته ورجولته ورغبته في التفريغ عن أخيه، وقد يحصل أحيانا أن لا يلقي له المضمون بالا، ويتركه حتى يسدد بدلا عنه؛ مما يتسبب بينهما في القطيعة، وإحجام كثير من الناس عن التعاون في هذا المجال.

من خلال تفهمك لمثل هذه المشكلة التي تقع أحيانا تعاون مع مجموعتك في النقاش حول المخاور الآتية:

ما الذي ترشد به هؤلاء الضامنين قبل التورط في الضمان؟ ألا يضمنوا إلا من يتقوا في أمانتهم وصدقهم

ما الخلة الذي يجب أن يكون عليه المضمون؟

ينبغي ألا يسئ للضامن وأن يبادر بأداء ما عليه من دين ولا يعرض الضامن للمطالبة من قبل المضمون له.

كيف يمكن تلافي وقوع هذه المشكلات؟

لو التزم كل بما عليه من حسن الأداء وحسن المطالبة والوفاء بما عليه في مواعده والتزام الصدق والأمانة لتلافينا الكثير من المشكلات.

الكفالة

تعريفها

الكفالة لغة: الضمان .

واصطلاحاً: التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه .

من أمثلتها

أراد محمد أن يقترض من صالح مالا، فطلب منه كفيلاً، فقال خالد: أنا كفيل بيدن محمد، أو بنفسه، ونحو ذلك .

ففي هذا المثال:

الكفيل: خالد

وصاحب الحق: صالح

والمكفول: محمد

والصيغة: قوله " أنا كفيل بيدنه " .

وهذه هي الأركان الأربعة للكفالة .

ولو قال الكفيل: أنا كفيل بماله، فهو ضمان وليس كفالة .

حكمها

الكفالة بالنفس جائزة، ودليلها من السنة قوله ﷺ: « الزعيم غارم »^(١) .

وهي مندوبة للكفيل؛ لما فيها من الإحسان وبذل المعروف .

(١) تقدم تخريجه في موضوع الضمان .

ما تصح فيه الكفالة وما لا تصح

تصح الكفالة بيدن من عليه دين أو بيده عين مضمونة، على التفصيل السابق في الضمان .
ولا تصح بيدن من عليه حد، ولا من عليه حق مرتبط بشخصه، كالشاهد ونحوه؛ لأن هذه حقوق لا يمكن استيفائها من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول .

ما يترتب عليها

إذا كفّل شخص آخر لزمه إحضاره إلى صاحب الحق في الموعد المحدد، فمتى أحضره برئت ذمته، سواء تمكن صاحب الحق من استيفاء حقه منه أم لم يتمكن .
وإذا تعذر على الكفيل إحضاره في الموعد المحدد فإن الكفالة تنقلب ضماناً مالياً فيغرم الكفيل ما على مكفوله من الدين؛ لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» .

أخذ الأجر عليها

ذهب عامة العلماء إلى أن الكفالة من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ الأجر عليها؛ لأنها ليست مالاً ولا عملاً، والأجر إنما يستحق في مقابل أحدهما .

من التطبيقات المعاصرة للكفالة

أولاً: كفالة الموقوف^(١)، كأن يوقف شخص بسبب ضرر الحق به غيره، فيكفله لشخص آخر ويخلى سبيله إلى أن يتم تقدير التعويض المالي من المحكمة .

ومن أحكامها:

- ١- يلزم الكفيل إحضار مكفوله إلى الجهات الرسمية متى طلب منه ذلك؛ فهذا هو مقتضى عقد الكفالة .
- ٢- لا يجوز للكفيل أن يأخذ أجراً من مكفوله مقابل الكفالة؛ لأن الكفالة عقد إرفاق لا معاوضة .

(١) يقصد بالموقوف هنا: الخبوس مؤقتاً لدى الجهات الأمنية .

ثانياً: كفالة المستقدم، وهي: أن يكفل أحد المواطنين العامل الذي يستقدمه من خارج البلاد ليعمل

ويسري على هذه الكفالة أحكام الكفالة المتقدمة، ويضاف إليها:

١- لا يجوز لشخص أن يوظف عاملاً مكفوفاً لغيره، وهو من أكل المال بالباطل؛ لما فيه من تعديه على حق غيره بغير إذنه.

٢- يجب الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الاستخدام، كنوع المهنة، ومقدار الراتب، ومدة العمل. ولا يحق للكفيل أن يسيب مكفوله بلا عمل ولا راتب.

٣- يجب على الكفيل أن يعطي العامل أجره في وقته المحدد، ومن الظلم المماثلة فيه، ففي الحديث القدسي: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» وذكر منهم: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره»^(١).

فكر

بعد معرفتك للضمان وأحكامه؛ بين الحكمة التي تفهمها من مشروعيتها، وذلك ببيان فائدته لكل

من:

١- المكفول: تفريغ كربه وهمه ومساعدته على إنجاز بعض مصالحه

٢- المكفول له: الكفالة تضمن للمكفول له حقه

٣- الكافل: إحسان وبذل معروف يثاب عليه

الفرق بين الضمان والكفالة

من خلال ما درست: قارن بين الضمان والكفالة؛ بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أوجه الاختلاف	أوجه الشبه	
إحسان وبذل معروف يثاب عليه	التزام شخص	الضمان
بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه	إحسان وبذل معروف يثاب عليه	الكفالة

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧٠).



تعريفه

الرَّهْنُ في اللغة : الثبوت والدوام .
وفي الاصطلاح : وثيقة دين يعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها .

مثاله

اشترى شخص هاتفاً محمولاً بالفي ريال مؤجلة، ورهن ساعته لدى البائع حتى يأتيه بالثمن .

ففي هذا المثال :

المرهون به	المرهون أو الرهن	الراهن	المرتهن
ثمن الهاتف المحمول	الساعة	المشترى (المدين)	البائع (الدائن)

حكمه
الرَّهْنُ جائزٌ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .
h ü l u l . o n l i n e

فمن الكتاب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .
ومن السنة : ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه »^(١) . وقد أجمع العلماء على جوازه .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٩) ، ومسلم برقم (١٦٠٣) . وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على جواز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء ونحو ذلك .

ما يصح رهنه

كل ما يصح بيعه يصح رهنه، لأن المقصود من الرهن بيعه للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الوفاء من الراهن، وما لا يصح بيعه لا يمكن الاستيفاء منه، فلا يصح رهن البطاقة الشخصية أو رخصة القيادة أو أسهم محرمة، ونحو ذلك.

فكر

بعد معرفتك لما تقدم؛ أذكر أمثلة لما يأتي:

أ- ما يصح رهنه:

- ١- السيارة ٢- الذهب

ب- ما لا يصح رهنه:

- ١- جواز السفر ٢- الطعام الذي يفسد بسرعة

ج- مثالاً واقعياً لعقد الرهن.

اشترى محمد من خالد حاسوباً بالثمن من الريالات مؤجلة ورهن عنده قطعة من الذهب إلى حين سداد الثمن

لزوم الرهن

الرهن لازم للراهن ليس له فسخه إلا بإذن المرتهن، سواء أكان المرهون في يده أم في يد المرتهن؛ ولذلك فإنه لا يجوز له بيعه أو التصرف فيه تصرفاً يؤدي إلى تلفه؛ لأنه مرهون في حق يمكن استيفاؤه منه؛ فلو بيع أو أتلف لم يمكن الاستيفاء منه.

وهو عقد جائز بالنسبة للمرتهن؛ يجوز له فسخه متى شاء؛ لأن الحق له وقد رضي بإسقاطه، فإذا فسخه جاز للراهن أن يستفيد منه مطلقاً، وجاز له بيعه.

الرهن الحيازي والرهن الرسمي

الرهن الحيازي هو الرهن الذي يكون فيه المرهون بيد المرتهن.

وأما الرهن الرسمي فالرهون يبقى بيد الراهن ويكتفى بالتسجيل في الأوراق الرسمية بأنه رهون، وهذه هو الأكثر انتشاراً في المعاملات المعاصرة، مثل أن يشتري سلعة بالتقسيط ويرهن سيارته أو بيته أو أسهمه للدائن، ويبقى المرهون في يد المدين يتصرف فيه؛ إلا أنه لا يجوز له بيعه، ولذلك يجري العمل على وضع ختم على صك البيت أو شهادة الأسهم بين أنها مرهونة للدائن؛ لئلا يبيعه المدين^(١).

حفظ الرهن

يجب على المرتهن إذا قبض الرهن أن يحافظ عليه، فهو أمانة عنده، ولو تلف منه شيء فلا يضمن إلا في حال تعديه أو تفریطه؛ لأن يده يد أمانة، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه.

مؤونة الرهن ونماؤه

الرهن ملك للراهن، فمؤونته عليه، ونماؤه المتصل والمنفصل له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَغْلُقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه»^(٢).

أمثلة

- ١- طلب عميل بطاقة ائتمانية من البنك فاشتراط عليه أن يودع تأميناً نقدياً^(٣)، فيجب على الراهن -وهو العميل- أن يزكي هذا المال إذا بلغ النصاب كلما حال عليه الحول.
- ٢- اشترى من البنك سلعة بالتقسيط ورهنه أسهماً في إحدى الشركات، ثم ارتفعت قيمتها، ووزعت الشركة أرباحاً لكل سهم. فالنماء الأول متصل، والنماء الثاني منفصل، وكلاهما للراهن، ويجب عليه مؤونة هذه الأسهم من زكاة أو رسوم أو غير ذلك.
- ٣- رهن داراً مؤجرة، فنماؤها المتصل هو ارتفاع القيمة، ونماؤها المنفصل هو الأجرة للراهن، وتكلفتها صيانتها عليه.

الانتفاع بالرهن

للراهن الانتفاع بالرهن مادام مقبوضاً بيده، ولو بلا إذن المرتهن؛ لأنه ملكه. وأما المرتهن فليس له الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الرهن في قرض فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ولو أذن الراهن؛ لأنه حينئذ يكون قرضاً جر نفعاً، فهو ربا.

(١) ومن ذلك توثيق قرض صندوق التنمية العقاري بالتأشير على صك الأرض التي يطلب القرض لبنائها عليها بأنها مرهونة لصالح البنك.
(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في معرفة السنن والآثار برقم (١١٢١٠) وإسناده صحيح من طرق أخرى. ومعنى قوله: لا يغلُق: أي لا يحبس ويمنع.
(٣) إذا كان الرهن نقوداً محجوزة في الحساب البنكي فقد جرى العرف المصرفي على تسميته تأميناً نقدياً.

مثاله

أقرضه مئة ألف ليبردا مئة ألف بشرط أن يرهنه سيارته وينتفع بها - أي الدائن - خلال مدة الاقتراض، فلا يجوز ذلك لأنه يدخل في القرض الذي جر نفعاً، وهو من الربا المحرم.

فكك الرهن وتسليمه

إذا سدد الراهن ما عليه من الدين كاملاً انفك المرهون ووجب على المرتهن تسليمه للراهن.

الاستيفاء من الرهن

متى حل الدين لزم الراهن أداءه كالددين الذي لا رهن به . وإن امتنع من أدائه ، ففيه حالان :

الحال الأولى : إن كان الراهن أذن للمرتهن في بيع الرهن باعه، ووفى الدين، فإن فضل منه شيء فللراهن؛ لأنه مالكة، وإن بقي من الدين شيء لم يف به الرهن فعلى الراهن.

وإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في يوم كذا وإلا فالرهن لك لم يصح هذا الشرط؛ لأنه من غلق الرهن عن الراهن، لاحتمال أن تكون قيمة الرهن عند الوفاء أكثر من الدين .

الحال الثانية : إذا لم يأذن الراهن ببيعه أجبره القاضي على الوفاء أو بيع الرهن والوفاء للمرتهن، فإن امتنع باعه القاضي ووفى دينه، وليس للمرتهن بيع الرهن إلا بإذن صاحبه أو يتولى القاضي بيعه .

تطبيقات معاصرة على الرهن

١- اشتراط تحويل الراتب

يجوز أن يشترط البنك على عميله في بيع التقييط أن يحول راتبه على البنك؛ ليتمكن من استيفاء الأقساط الشهرية منه.

٢- رهن السلعة المبعة بالتقسيط

يجوز أن يتفق البائع والمشتري على أن تكون السلعة المبعة مرهونة بثمنها، بحيث ترهن رهنًا رسميًا، كأن يبيع بالتقسيط داراً أو سيارة أو أسهماً ويؤشر على صك الدار أو رخصة السيارة أو شهادة الأسهم بأنها مرهونة للبائع إلى أن يسدد المشتري ثمنها.



مما تعين به الدولة المواطنين: إنشاء صندوق التنمية العقاري، والذي يقرض المواطنين مبالغ مالية تعينهم في بناء منازل مناسبة لهم، ولكن بعض الناس الذين يحصلون على القرض من البنك يتساهلون في سداد هذا القرض الذي يجب عليهم سداده؛ بحجة أنه مال الدولة، من خلال تفهمك لهذه المشكلة: تعاون مع مجموعتك في النقاش حول المحاور الآتية:

القرض من الدولة دين كأي دين يجب سداده و الوفاء به قال صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).

هل معنى الاقتراض من الدولة إنه لا يلزم تسديد القرض؟

ليس معنى الاقتراض من الدولة أنه ليس ملزم بسداد الدين فهو حق في رقبته سيحاسب عليه وهو أكل أموال الناس بالباطل.

ما الوسائل المناسبة لحل مثل هذه المشكلة؟

هي تنمية الوازع الديني لدي الأفراد وتلقيهم أمور دينهم

نظام الرهن العقاري المسجل: هو أحد الأنظمة التي صدرت بمرسوم ملكي، لتنظيم كل ما يتعلق برهن العقار، وضبط حقوق الدائنين، وآثار الرهن على الراهن والمرتهن، وحق الغير على الرهن، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالرهن.

وصدر النظام في ست وأربعين مادة.

عن طريق أحد مصادر التعلم، استعرض مع زملائك (نظام الرهن العقاري المسجل) عن طريق موقع وزارة العدل على شبكة المعلومات، وتعرف على بعض المعلومات التي درستها في الكتاب وما يتوافق معها في النظام.



التَّوَالَةُ

تعريفها

التَّوَالَةُ لغةٌ : مشتقة من التحول، بمعنى الانتقال .
 واصطلاحاً : نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

مثالها

محمد مدين لصالح بعشرين ألفاً، وخالد مدين لمحمد بعشرين ألفاً، فأحال محمد صالحاً على خالد ليقترضه
 دينه منه .

ففي هذا المثال :

المحيل	الحال	الحال عليه	الحال به	الدين المحال عليه
محمد	صالح	خالد	الدين الذي لصالح على محمد	الدين الذي لمحمد على خالد

حكم الحوالة

الحوالة جائزة بالإجماع، وقد دل على جوازها قول النبي ﷺ : « فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ »^(١) .

الحكمة منها

الحوالة عقد إرفاق، فيها تيسير على الناس وإرفاق بهم؛ فالمحيل يخفف عنه ثقل الدين، والحال يأخذ ماله ولا يضيع حقه بمطالبة المحيل، والحال عليه يقضي الدين الذي عليه وتبرأ ذمته .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤) .

يشترط لصحة الحوالة ثلاثة شروط :

١- رضا الخميل، وأما الخمال عليه فلا يشترط رضاه، وأما الخمال فينظر :

أ - فإن أحميل على مليء وهو القادر على الوفاء غير المماطل - فلا يشترط رضاه؛ للحدِيث السابق .

ب- وإن أحميل على غير مليء - كالمعسر أو المماطل - فيشترط رضاه، فإن رضي صححت الحوالة ولزمته، وإن لم يرض فلا تلزمه؛ لمفهوم قوله ﷺ في الحدِيث السابق: (على مليء)

٢- أن يكون الخميل مديناً للمحال، والخمال عليه مديناً للمحميل، فلو أحاله على غير مدين فهي وكالة في الاقتراض وليست حوالة .

٣- إمكانية المقاصة بين الدينين، بأن يتفقا في الجنس والقدر والأجل، كأن يحيله بألف ريال حال على مثله حال، أو بألف دولار مؤجل إلى سنة على ألف دولار مؤجل إلى سنة. ويصح أن يحيل بالأقل على قدره من الأكثر، كأن يحيله بألف على ألف من ثلاثة آلاف .

ما يترتب على الحوالة

إذا تمت الحوالة بشروطها فيترتب عليها الآتي :

١- براءة ذمة الخميل من الدين بمجرد الحوالة .

٢- وجوب قبول الخمال للحوالة إذا كان الخمال عليه مدينياً . ولا يحق له الرجوع على الخميل .

٣- وجوب قبول الخمال عليه للحوالة وأداء الدين الذي عليه للمحال .

بعد معرفتك لعقد الحوالة أكمل ما يأتي :

١- مثال صحیح علی الحوالة : فيه أط افعا

اشترى سعيد من خالد سيارة بعشرين ألف ريال مؤجلة تدفع بعد ثلاثة أشهر، وبعد مضي المدة المحددة أتى خالد يطلب من سعيد ماله، ولم يكن مع سعيد المبلغ، فكتب له تحويلاً إلى شخص ثالث وهو محمد وكان له عليه عشرون ألفاً فتحول الدين من ذمة سعيد إلى ذمة محمد، فالمحميل هو سعيد والمحال: هو خالد والمحال عليه: هو محمد والمحال به هو الدين

٢- الآثار المترتبة على العقد في المثال المذكور

براءة ذمة المحيل وهو سعيد،/ وجوب قبول المحال وهو خالد للحوالة إذا كان المحال عليه مدينياً ولا يحق له الرجوع على المحيل/ وجوب قبول المحال عليه وهو محمد للحوالة وأداء الدين للمحال.

تطبيقات معاصرة على الحوالة

أولاً

الحوالة بالشيك

الشيك : أداء وفاء حالة، يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً من محرره إلى المصرف المسحوب منه بدفع مبلغ معين للمستفيد .

من أمثلتها

اشترى محمد من صالح سيارة وحرر له شيكاً بقيمة عشرة آلاف ريال مسحوبة على أحد البنوك .
فمحرر الشيك هو محمد، والمستفيد منه صالح، والمسحوب منه البنك .

علاقته بالحوالة : يعد الشيك حوالة من محرره للمستفيد على البنك المسحوب عليه . ففي المثال السابق محمد مدين لصالح ، والبنك مدين ل محمد ، فالجميل : محمد^(١) والحال : صالح ، والحال عليه : البنك .

من أحكامه

- ١- لا يجوز للشخص أن يحرر شيكاً بلا رصيد؛ لما فيه من الكذب على المستفيد .
- ٢- يجوز تظهير الشيك لمستفيد ثانٍ، كان يكتب المستفيد الأول خلف الشيك : «ومني لأمر فلان» وبعد التظهير حوالة أخرى، فالمستفيد الأول أحال المستفيد الثاني على دينه المستحق له بالشيك .

ثانياً

الحوالة المصرفية القيدية

هي : وكالة من العميل للمطرف في تحويل مبلغ من المال إلى حساب له أو لغيره لدى مصرف آخر .
وتتم عملية التحويل هذه برقياً أو هاتفياً أو إلكترونياً .

من أمثلتها

تقدم شخص بمبلغ ألف دولار إلى مصرف في الرياض طالباً تحويله إلى مصرف في القاهرة .

(١) لأن الحساب الجاري يكيف على أنه قرض من صاحب الحساب للبنك .

حكمها

الحوالة القيدية **جائزة**، والرسوم التي تأخذها المصارف مقابل عملية التحويل جائزة أيضاً؛ لأنها أجرة نقل النقود، والعقد فيها عقد وكالة بأجر وليس حوالة.

وتسميتها حوالة لا يعني أن لها حكم الحوالة بمعناها الفقهي، فهي تختلف عنها في أمرين: الأول: أن الحوالة بمعناها الفقهي فيها إرفاق بالمحيل ولهذا يكون طلب التحويل منه فهو الذي يطلب من الدائن التحول إلى المحال عليه، بينما في الحوالة المصرفية يكون طلب التحويل من الدائن (المحال).

والثاني: أن الحوالة بمعناها الفقهي يلزم أن يكون فيها دينان يسبقان الحوالة: دين للمحال في ذمة المحيل، ودين للمحيل في ذمة المحال عليه، بينما في الحوالة المصرفية لا يلزم أن يكون للمصرف المحيل دائناً للمصرف المحال عليه، كما أن العميل المحال لا يلزم أن يكون دائناً للمصرف المحيل، فقد لا يكون له رصيد لدى المصرف أصلاً.

الوسائل المشروعة والممنوعة لاستيفاء الدين من المدين المماطل

درست في هذه الوحدة جملة من العقود التي يتراد منها توثيق الدين وحمل المدين على الوفاء، وفيما يأتي بيان بعض الوسائل المشروعة والممنوعة لاستيفاء الدين من المدين المماطل.

فمن الوسائل المشروعة

- ١- توثيق الدين بكتابته أو بالإشهاد عليه، أو بهما معاً، ولا مانع من استخدام الوسائل للعاصرة، كتحرير الكمبيالات^(١)، أو سندات ضد على المدين، وفق ضوابطها الشرعية.
- ٢- توثيق الدين بأحد عقود التوثيق السابقة، وهي: الضمان والكفالة والرهن، ولا مانع من أن يجمع أكثر من عقد توثيق في عقد مدائية.

(١) الكمبيالات هي: سندات تجاريّة أو وثيقة يتعهد فيها المدين بدفع مبلغ مُعيّن في تاريخ مُحدّد لأمر الدائن

٣- قبول تحول الدائن بدينه من مدينه المماطل إلى مدين مليء.

٤- إذا ماطل المدين في الوفاء فيحقق للدائن شكايته لدى الجهات القضائية؛ لإلزامه بقضاء الدين، فإن أصر فيعززه القاضي بالحبس أو غيره حتى يوفي الدين الذي في ذمته. وللدائن أن يرفع دعوى تعويض عن النفقات الفعلية التي تكبدها في شكايته للمدين، كأجرة المحامي ونحو ذلك.

٥- للدائن أن يشترط على المدين بأنه في حال مماطلته في دفع بعض الأقساط أن يحل من الأقساط الآتية لها بعدد الأقساط المتأخرة أو بأي عدد يتفقان عليه.

وفي جميع الأحوال متى ثبت للدائن إعسار المدين فيجب عليه إنظاره؛ عملاً بقول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَّكَ أَنْ تَسْرُرَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن الوسائل الممنوعة

١- اشتراط غرامة مالية على المدين في حال تأخره عن قضاء الدين، سواء أكانت تلك الغرامة بمبلغ مقطوع كعمئة ريال، أو نسبية من مبلغ الدين كواحد بالمئة من مبلغ الدين، وسواء أكان الدين بسبب شراء سلعة، أم بسبب استئجار دار أو سيارة أو غيرها، أم بسبب الحصول على خدمة كالفواتير المستحقة لشركات الخدمات العامة من كهرباء أو هاتف أو انترنت، وغير ذلك.

٢- اشتراط غرامة تأخير على المدين وصرفها في الجهات الخيرية، فالزيادة في الدين من الربا سواء أخذها الدائن أم تبرع بها لغيره.

٣- الاتفاق على إعادة جدولة الدين، بأن يزيد الدائن في مدة قضاء الدين، ويخفض القسط الواحد، ويزيد المدين في مجموع الدين، كما لو كان الدين عشرة آلاف مقسطة في عشرة أشهر فيتفقان على جعله مقسطاً في خمسة عشر شهراً في كل شهر ثمان مئة، ليصبح المبلغ بعد الجدولة اثني عشر ألفاً بدلاً من عشرة آلاف.



میز الحوالة الصحيحة من غيرها فيما يأتي؛ مع بيان السبب :

السبب	حكمها	الحوالة
لأن المحال عليه لم يحن وقت سداد دينه بعد. فلا يجوز إحالة دين حال على دين مؤجل إلا إذا رضي المحال فله	غير جائز	شخص له على آخر دين مؤجل إلى سنتين، فأحال عليه شخصاً آخر يطالبه بقيمة سلعة اشتراها منه بضمن حال .
بشروط رضا المحال فإن رضي صحت الحوالة ولزمته و إن لم يرضي لم تلزمه	جائز	شخص له على فقير مبلغ خمسين ألف ريال، فأحال عليه شخصاً آخر يطالبه بمبلغ ثلاثين ألف ريال .
لا يشترط رضا المحال لأن المحال عليه ملئ	جائزة الحوالة	شخص له على رجل مليء بأذل مبلغ مئة ألف ريال، فأحال عليه شخصاً آخر يطالبه بمبلغ عشرين ألف ريال، فلم يرض المحال بذلك .

٢) المحيل: هو الذي عليه الدين/ المحالك هو الذي له الدين/ المحال عليه: هو الذي حول الدين إلى ذمته/ المحال به: وهو الدين/ مثاله: كان لعمر عشرة ألف ريال علي مصطفى فلما حان موعد سداده لم يكن لدي خالد المبلغ فكتب تحويلاً لعمر علي محمد الذي كان في ذمته عشرين ألفاً لمصطفى وكان مليئاً.

التقويم



١ / عرّف كلاً مما يأتي بتعريف من إنشائك مستفيداً مما درستهُ :

أ- الحوالة .	نقل دين من شخص إلى شخص آخر
ب- الدَّيْن .	ما ثبت في الذمة للغير من حقوق مالية
ج- الضمان .	التزام الشخص بأداء ما وجب علي شخص آخر من حقوق مالية
د- الكفالة .	التزام الشخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه

٢ / يتكون عقد الحوالة من عدة أطراف، ما هي؟ مع التطبيق عليها بمثال .

٣ / ما الأحكام المترتبة على الضمان؟

٤ / حدّد الأحوال التي يبرأ فيها كل من :

أ- الضامن .
الضامن: إذا برأ المضمون عنه إما بأداء الحق إلى صاحبه أو أبراه صاحب الحق بإسقاط الدين، إذا أبرأ صاحب الحق الضامن.

ب- المضمون .
المضمون: إذا أدي الحق إلى صاحبه، إذا أبراه صاحب الحق بأن أسقط عنه الدين.

٣) لصاحب الحق إذا حل الدين أن يطالب المضمون عنه أو الضامن، فلا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان/ إذا طالب صاحب الحق الضامن بالدين ففضاه له فللضامن أن يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما دفع



٦-١) الحوالة: أن المرء قد لا يستطيع قضاء دينه بنفسه فوسعت له الشريعة أن يقضيه بطريقة أخرى/ أن فيه تقييل لاشتغال الذمم فبدل اشتغال ذم من بدين اشتغلت ذمة واحدة/ أن فيه تيسيراً للمعاملة فيكون التقاضي بين اثنين بدل أن يكون بين ثلاثة/ قد لا يتمكن الشخص المحيل من أخذ حقه من المحيل عليه بل ياتي منه أو لعجزه عن المطالبة فيحيل عليه من يمكنه أخذ الحق منه.

٥ / اذكر اثنين من الفروق بين الضمان والكفالة.

٦ / ما من شيء شرعه الله تعالى إلا وهو متضمن للحكمة والمصلحة، فما الحكمة التي تراها في مشروعية كل من :

أ- الحوالة .

٦-ب) الضمان: حفظ الحقوق واستصحابها والمصلحة تقتضيه بل قد تدعو الحاجة إليه وهو من التعاون على البر والتقوي وفيه قضاء لحاجة مسلم و تنفيس لكرهته.

ب- الضمان

٦-ج) الكفالة: النفوس مجبولة على الشح وحب المال فإذا لم يكن ترغيب في الدين و لم يكن استيثاق في قضائه لم يكن هناك من يقرض وتعطلت مصالح البشر لهذا شرع الله ما يبسر على الناس حفظ حقوقهم وقضاء مصالحهم بالضمان و الكفالة ونحوهما و هي عقد تبرع وإحسان وفيها أجر للكفيل وفرحة للمكفول وطمأنينة للمكفول له.

ج- الكفالة .

٧ / بين ما يصح رهنه وما لا يصح رهنه مما يأتي، مع بيان السبب :

السيارة - استمارة السيارة - كتاب موقوف - مزرعة - البطاقة الشخصية - قلم .

٨ / ما الحالة التي لا يجوز فيها للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟ وماذا؟ ثم اذكر مثلاً عليها .

٩ / اذكر مثلاً من إنشائك على الرهن محددًا فيه : الرهن والراهن والمرتهن .

١٠ / مثل بمثال صحيح على كل مما يأتي :

الدين: اشترى عبد الرحمن من محمد سيارة بخمسة عشر ألف ريال فدفع عشرة آلاف إلى شهر فكانت الخمسة آلاف دينًا على عبد الرحمن.

أ- الدين .

الضمان: أن يطلب محمد من خالد أن يبيعه سيارته بعشرين ألف ريال مؤجلة إلى سنة فيقول سعيد: بعه و أنا ضامن لك ثمتها.

ب- الضمان .

الكفالة: أراد محمد أن يقترض من صالح مالا فطلب منه كفيلاً فقال خالد : أنا كفل بدين محمد.

ج- الكفالة .

٧) ما يصح رهنه: السيارة- مزرعة- قلم،/ ما لا يصح رهنه استمارة السيارة- كتاب موقوف- البطاقة الشخصية

٨) إذا كان الرهن في قرض فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ولو أذن الراهن لأنه حينئذ يكون قرضاً جر نفعاً فهو ربا مثاله/ اقترض خالد من زياد مائة ألف بشرط رهن سيارته و أن ينتفع بها زياد حتى سداد الدين فلا يجوز لأنه قرضاً جر نفعاً فهو ربا.

٩) اقترض محمد من أشرف ألف ريال على أن يردها بعد شهر وعلى أن يرهنه حاسوبه فإن لم يسدد القرض فلمحمود استيفاء دينه من الرهن/ فالراهن هو المدين محمد، والمرتهن هو الدائن أشرف /والرهن هو العين (الحاسوب) المرهون به: هو الثمن الموجل (الف ريال)